

كِتَابُ الْأَطِيمَةِ

بَابُ فِيمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ

٢٨٥٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن رجاء بن حيوة ، عن
أبيه ، عن أبي الدرداء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنْ
اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ ، لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ
نَسِيًّا ﴾ .

قال البزار : إسناده صالح ، قلت : وذكر كلاماً ، ذكرته ، في سورة
مريم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ

٢٨٥٦ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر
ابن سعيد بن سمره ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمره ،
عن سمره بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن

٢٨٥٥ قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ورجاله موثقون
(١٧١/١٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحمار الأهلي ، وأمرنا بإلقاء ما فعنا منه ، فألقيناه .

٢٨٥٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو النضر ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، والخيل ، والبغال ، يوم خيبر ، وعن المجثمة .

قلت : رواه الترمذي ، خلا ذكر الخيل والمجثمة ، قال البزار : النهي عن لحوم الخيل والبغال ، لا تعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

باب أكل لحوم الخيل

٢٨٥٨ - حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة ، عن المغيرة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن الزبير ، فيما حدثناه زكريا ، أنهم نحرروا فرساً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلوه .

قال البزار : رواه أبو أسامة عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

باب ما جاء في الجلالة

٢٨٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا أشعث

٢٨٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف (٤٩/٥) .

٢٨٥٧ قال الهيثمي : قلت : رواه الترمذي باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ، ورجالها رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي ، وهو ثقة (٤٧/٥) .

٢٨٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قال البزار : هكذا رواه شبابة عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير ، وقال : هذا الحديث يرويه أبو أسامة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (ج ٤٦/٥) .

ابن براز^(١) ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ، وعن شرب ألبانها ، وأكلها ، وركوبها .

قال البزار ، لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وأشعث بصري ، لين الحديث .

٢٨٦٠ - حدثنا موسى بن إسحاق ، ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة ، عن لحوم الجلالة ، وألبانها ، وظهورها .

قلت : اختصره الترمذي وغيره ، ولم أره بتمامه .

قال البزار : إنما ذكرناه لأن حسان ، زاد فيه ، وهو ثقة .

باب في المضطر

٢٨٦١ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ، يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد^(٢) عن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : ويأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من الأعراب ، يستفتيه في الذي يحرم عليه ، والذي يحلُّ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُجِّلْ لك

(١) بموحدة مفتوحة ثم راء ثم زاي .

٢٨٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أشعث بن براز الهجيمي ، وهو متروك ؛ (٥٠/٥) .
قلت : براز بموحدة مفتوحة ومهمله وزاي بعد الألف ، كما في التبصير ، وما في هامش لسان الميزان عنه غلط .

٢٨٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٥٠/٥) .

(٢) كذا في الكبير للطبراني ، وفي الأصل (سعيد) خطأ .

الطَّيِّبَاتِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ ، إِلَّا أَنْ تَضَطَّرَّ إِلَى طَعَامٍ لَا يَجِلُّ لَكَ ، فَتَأْكُلُ مِنْهُ ، حَتَّى تَسْتَعْنِي .

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ قَوْمًا مَاتَ لَهُمْ بَعْلٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْكُلُونَهُ ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُخِّصَ لَهُمْ فِيهِ .

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حِجَّاجٍ - يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ - عَنْ سَلَيْطٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ التَّمِيمِيِّ (١) - وَيُقَالُ : هُوَ ذُهَيْلُ بْنُ عَوْفِ بْنِ الشَّمَاخِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَجِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ ؟ قَالَ : يَأْكُلُ ، وَلَا يَجْمَلُ ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَجْمَلُ .

قال البزار : لا نعلم أسند ذُهَيْلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - وَاللَّفْظُ / لِمُوسَى ، عَنْ الْحِجَّاجِ ، عَنْ سَلَيْطٍ .

قلت : فذكر نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَمَا يَجِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، إِذَا مَرَّ بِهِ ؟ .

٢٨٦١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناده الطبراني مساتير ، وإسناده البزار ضعيف (١٦٣/٤) . قلت : لكن لما أخرجه بشيء من الاختصار في (٢٨/٤) قال : إسناده حسن ، ويتبع طريقه في الكبير .

٢٨٦٢ أخرجه الهيثمي في (١٦٥/٤) من حديث أبي واقد ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ولم يخرج من حديث جابر بن سمرة ، وقد رواه الطبراني في الكبير ، من طريق مسدد وأبي الوليد الطيالسي ، عن أبي عوانة بهذا الإسناد (٢٦١/٢) .

(١) قال في التقريب : مجهول من الثالثة .

٢٨٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الإسنادين الحجاج بن أرتاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وفيه كلام .

باب في أكل الثوم

٢٨٦٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عقبه بن خالد ، عن إسرائيل ، عن مسلم ، عن حبة العري ، عن علي (ح) وحدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن مسلم ، عن حبة - يعني ابن جوين - عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل عليّ ، لأكلته .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن أتاه من لا يأمنه بطعام

٢٨٦٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا يحيى بن واضح ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن أبي الحوتكية^(١) ، عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل ، من هديّة ، حتى أمن صاحبها ، أو يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمار ، إلا بهذا الإسناد .

باب الذباب يقع في الإناء

٢٨٦٦ - حدثنا زياد بن يحيى ومحمد بن معمر قالوا : حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد ، ثنا عبد الله بن المشني ، عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي صلى

٢٨٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه حبة بن جوين العري ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه العجلي (٤٦/٥) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي (ابن الحوتكية) .

٢٨٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات (٢١/٥) .

الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم ، فَلْيَنِمِسه ، فَإِنَّ في أحدِ جَنَاحيه داء ، وفي الآخرِ شِفَاء .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس ، إلا بهذا الإسناد .

باب خَلَع التَّلَعين عِنْد حَضُورِ الطَّعامِ

٢٨٦٧ - حدثنا معاذ بن شعبة ، ثنا داود بن الزُّبرقان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قُرِبَ إلى أحدكم طعام ، وفي رجله نعلان ، فليترع نعليه ، فإنه أروح للقدمين .

باب النهي عن الأكل قائماً

٢٨٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا شِبابة ، ثنا المغيرة بن مسلم ، ثنا مطر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الشربِ قائماً ، وعن الأكل قائماً ، وعن المجثمة ، والجلالة ، والشرب من في السُّقاء .

قلت : النهي عن الشرب قائماً في الصحيح ، ولم أره بتمامه .

قال/البزار : المغيرة بن مُسلم صالح ، وهذا الحديث بعرضه يروى عن

قتادة ، عن أنس ، وبعضه يروى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٢٨٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨/٥) .

٢٨٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ولفظه : إذا أكلتم الطعام ، فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم ، ورجال الطبراني ثقات ، إلا أن عقبه ابن خالد السكوني لم أجده له من محمد بن الحارث سماعاً (٢٣/٥) .

٢٨٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى باختصار ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة (٢٥/٥) .

باب الأكل على الأرض

٢٨٦٩ - حدثنا سهل بن بحر ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا أبو عبيدة البصري - واسمه مجاعة - عن قتادة ، عن زُرارة ، عن أبي هُريرة : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ، فقال : ضعه بالحضيض - أو - بالأرض .

قال البزار : قد رواه الحسن مرسلأ ، وروي عن ابن عمر ، وأظن أن فيه : فإنما أنا عبدٌ ، آكل كما يأكل العبد .

باب النهي عن الأكل متكئاً

٢٨٧٠ - حدثنا عمرو بن سعيد القرشي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا محمد بن عبيد الله - بن أبي مليكة ، عن ابن أبي إهاب ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - أو ، نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - أن نأكل ، متكئين .

باب النهي عن التفتيح في الطعام والشراب

٢٨٧١ - حدثنا زكريا بن يحيى أبو علي الضَّرير ، قال : ثنا شُبابة بن سَوار ، ثنا المغيرة بن مُسلم ، عن هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هُريرة :

-
- ٢٨٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن رشيد ، ومجاعة أبو عبيدة البصري ، ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات (٢٤/٥) .
- قلت : مجاعة ، هو ابن الزبير ، قال أحمد : لا بأس به ، روى عنه شعبة وعبد الله بن رشيد كما في الميزان واللسان ، وعبد الله بن رشيد هو الجنديسابوري أبو عبد الرحمن ، يروي عن أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العنكي البصري ، مستقيم الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٣/٨) .
- ٢٨٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ولم أعرف محمداً هذا ، (٢٤/٥) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّفخ في الطَّعام والشراب .
 قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة من وَجِه صحيح ، إلا من هذا
 الوجه ، ولا نعلم رواه عن هشام ، إلا المغيرة ، ولم نسمعه إلا من زكريا .

باب الأكل مما يليه

٢٨٧٢ - حدثنا إسحاق بن وهب العلاف الواسطي ، ثنا يعقوب بن
 محمد ، ثنا خالد بن إسماعيل بن أيوب بن سلعة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه
 عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل الطَّعام ، لا يعدو يده
 بين عينيه فيما بين يديه ، فإذا أتى بالتمر ، جالت يده .
 قال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة ، إلا بهذا الإسناد .

باب الأكل بثلاثة أصابع

٢٨٧٣ - حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا القاسم بن
 عبد الله العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،
 عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع ، ويَلْعَقُهُنَّ إذا
 فرغ .

باب الاجتماع على الطَّعام

٢٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن إسحاق العطار ، ثنا صفوان بن هُبَيْرَة ، عن
 ابن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر الهذلي /، عن الحسن ، عن سَمرة ، أن

٢٨٧١ قال الهيثمي ؛ رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير، ولم أعرفه،
 وبقيّة رجاله ثقات (٢٠/٥) .

٢٨٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك (٢٦/٥) .

٢٨٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني باختصار لعقهن ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو
 ضعيف (٢٥/٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : طعامُ الواحدِ ، يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنينِ ، يكفي الأربعة ، ويَد الله تعالى على الجماعة .
قال البزار : لا نَعلم رواه عن ابن جُريج إلا صَفوان .

٢٨٧٥ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أيكم ما صنع طعاماً ، قدر ما يأكل رجلان ، فإنه يكفي ثلاثة ، أو ، صنع طعاماً ، قدر ما يكفي أربعة ، فإنه يكفي خمساً .

باب قَوَّتُوا طَعَامَكُمْ

٢٨٧٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا حيوة بن شريح ، ثنا بَقِيَّة بن الوليد ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضَمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قوتوا^(١) ، طعامكم ، يبارك لكم فيه .
قال إبراهيم : سمعتُ بعض أهل العلم يفسرها ، قال : هو تصغير الأَرْغفة .

قال البزار : لا نعلمه يروى متصلاً ، إلا بهذا الإسناد ، عن أبي الدرداء ، وإسناده حسن ، من أسانيد أهل الشام .

٢٨٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف جداً (٢١/٥) .
٢٨٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي إسناد البزار : يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف ، وفي إسناد الآخر جماعة لم أعرفهم (٢١/٥) .
(١) الذي رواه إبراهيم عن بعض أهل العلم فيما يلي ، حكاه ابن الأثير عن الأوزاعي ، وقال غيره : هو مثل قوله : كيلوا طعامكم (يبارك لكم فيه) .
٢٨٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات (٣٥/٥) .

باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط

٢٨٧٧ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الله^(١) بن عبد الرحمن أبو القاسم الشامي ولقيته سنة ثمانٍ وتسعين ، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : سمعتُ عبد الله ابن أم حرام يقول : صليتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم القِبْلَتَيْنِ ، وسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أكرموا الخبز ، فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركاتِ السماء وسَخَّرَ له بركاتِ الأرض ، ومن تَبَعَ ما سَقَطَ من السفارة ، غُفِرَ له .

قال البزار : لا نعلم روى ابن أم حرام ، إلا هذا .

باب أكل الجبن

٢٨٧٨ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجُبنة ، فجعلوا يضربونها بالعصي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعُوا السِّكِّينَ ، واذكروا اسمَ الله ، وكُلُوا .

٢٨٧٩ - وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا عُبَيْسَةَ بن سعيد ، عن لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْمٍ ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : . . . ، بنحوه .

(١) في هامش الأصل : (كذا في الأصل عبد الله ، والصواب عبد الملك) .

٢٨٧٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبد الله ابن عبد الرحمن الشامي ، ولم أعرفه ، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي ، وهو ضعيف (٣٤/٥) .

٢٨٧٨ قال الهيثمي : وفي رواية أبي نجيب : فجعل أصحابه يضربونها بالعصي ، رواه أحمد والبزار والطبراني ، وقال : في غزوة الطائف ، وفيه جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، (٤٢/٥) .

٢٨٧٩ فيه أيضاً جابر الجعفي ، وليث وهو مدلس ، لكن تابعه إسرائيل .

قال البزار : لا نعلم أحداً يروي عن ابن عباس إلا عكرمة ، ولا عنه إلا

جابر .

باب ما جاء في الرُّطْبِ

٢٨٨٠ - حدثنا محمد بن موسى الحرشي^(١) ، ثنا حسان بن سياه ، عن

ثابت ، عن أنس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء الرُّطْبُ ،
فهَيْثُنِي .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا حسان ، وقد روى حسان عن ثابت ، عن

أنس غير حديث ، لم يتابع عليه .

٢٨٨١ - حدثنا معاذ بن سهل ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن

مسلم ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بَطْبَقٍ عليه بُسْرٍ ورطب ،
فَجَعَلَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ ، وَيَتْرَكُ المَذْنَبَ .

باب ما جاء في التَّمْرِ

٢٨٨٢ - حدثنا محمد بن يسكين ، ثنا محمد بن حُشَيْش بن حيان ، ثنا عبد

الحميد بن عُقْبَةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه
عبد الله بن الأسود قال : كُنَّا عِنْدَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم في وفدٍ
سَدُوسٍ ، فَأَهْدِينَا لَهُ تَمْرًا ، فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ ، عَلِي نَطْع ، فَأَخَذَ الحَفْنَةَ مِنَ التَّمْرِ ،
فَقَالَ : أَيُّ هَذَا ؟ أَوْ ، مَا هَذَا ؟ فَجَعَلْنَا نَسْمِي ، حَتَّى ذَكَرْنَا تَمْرًا ، فَقُلْنَا : هَذَا

(١) يفتح المهملة والراء .

٢٨٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسان بن سياه ، وهو ضعيف (٣٩/٥) .

٢٨٨١ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه معاذ بن سهل (لا سهل ؟) ولم أعرفه ، وبقية رجاله
رجال الصحيح . (٣٩/٥) . قلت : والمذنب : بكسر النون الذي بدا فيه الإرتطاب من
قبل ذنبه ، أي طرفه .

الجدامي ، فقال : بارك الله في الجدامي ، وفي حديقةٍ خَرَجَ هذا منها ، أوجنة خَرَجَ هذا منها .

قال البزار : عبد الله بن الأسود ، لا نعلم روى إلا هذا .

باب النبي عن القرآن

٢٨٨٣ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء ابن السائب ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تمراً بين أصحابه ، فكان بعضهم يَقْرَنُ^(١) ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن ، إلا بإذن صاحبه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عطاء ، عن الشعبي ، إلا جرير ، ورواه عمران بن عيينة ، عن عطاء ، عن عجلان ، عن أبي هريرة .

باب الإذن في القرآن

٢٨٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن أحمد المروزي ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا يزيد بن زريع ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نهبناكم عن قرآن التمر ، فاقربوا ، فقد وَسَّعَ اللهُ الخَيْرَ .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن بريدة إلا هذا ، ولا نعلم رواه إلا آدم عن

يزيد .

٢٨٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني بنحوه ، وفيه جماعة لم يعرفهم العلائي ، ولم أعرفهم (٤٠/٥) .

(١) هو أن يجمع بين التمرتين ، لأن في ذلك شرهاً يزري بصاحبه ، وقيل غير ذلك .

٢٨٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤١/٥) .

٢٨٨٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار ، وفي إسنادهما يزيد بن زريع ، وهو ضعيف . قلت : في الأصل يزيد بن زريع .

باب لعق الأصابع

٢٨٨٥ - حدثنا/ محمد بن المثني وعمرو بن علي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو ، يَلْعَقُهَا^(١) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدري في أي طعامك تكون البركة .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أسند حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، إلا هذا ، وروي عن غير ابن عمر .

باب غسل اليد

٢٨٨٦ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سعيد بن سفيان ، عن صالح بن أبي الأحضر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بات وفي يده غمر^(٢) ، فأصابه شيء ، فلا يلومن ، إلا نفسه .

قال البزار : قد اختلف فيه عن الزهري ، فقال ابن عيينة : عن الزهري عن عبيد الله مرسلأ ، وقال عقيل : عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقال سفيان بن حسين : عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد (يلعقها) .

٢٨٨٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ولفظه : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها (كذا) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدري في أي طعامك تكون البركة ، ورجالها رجال الصحيح ، (٢٧/٥) .

(٢) الغمر : بالتحريك ، الدسم والزهومة من اللحم .

٢٨٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، خلا الزبير بن بكار ، وهو ثقة ، وقد تفرد به كما قال الطبراني (٣/٥) .

باب ما يقوله إذا فرغ من طعامه

٢٨٨٧ - حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن بعض أهل مكة - يرويه ابن أبي نجیح - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، الحمد لله الذي أنعم علينا ، وأفضل ، نسالک برحمتک أن تُجیرنا من النار .

قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد .

باب في بركة شاة اللبن

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، رفعه ، أنه قال : ما من قوم في بيتهم - أو عندهم - شاة ، إلا قدسوا ، كل يوم مرتين ، أبو بورك عليهم مرتين ، يعني شاة لبن .

عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : . . . ، بنحوه ، ولم يرفعه ، قال : وإسماعيل بن سلمان هذا كوفي ، روى عنه إسرائيل ، وقيس ، ومحمد بن ربيعة ، وعبد الله بن داود ، وقد أسند ثلاثة أحاديث عن دينار ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، وهو يحدث أحاديث مناكير .

٢٨٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى ، عن بعض أهل مكة ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وشيخه لم يسم ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه (٢٩/١٠) .

بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢٨٨٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا قيس ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه عن جدّه ، قال : قلتُ يا رسولَ الله ! دُلّني على عملٍ يُقربني من الجنّة ، قال : أطعمِ الطَّعام ، وأفشِ السلام .
قال البزار : [لا نعلمُ هُناكَ بن يزيد الحارثي]^(١) إلا هذا الحديث ، وآخر .

بَابُ فِيمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا شَهْوَةً

٢٨٩٠ - حدثنا نصر بن علي ، ثنا نصر بن نجيع ، ثنا أبو عمر ، حفص ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، عن أبي الدرداء ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ وافَقَ من أخيه شَهْوَةً ، غفر له .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، ونصر وحفص ، بصريّان ، ولم يكن حفص بالقوي ، ولم تحفظه إلا من هذا الوجه ، فكتبناه وبيننا علته .

بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مِعْمَى وَاحِدٍ

٢٨٩١ - حدثنا أبو كريب وإبراهيم ، قالا : ثنا زيد بن الحباب ، ثنا موسى ابن عبيدة ، حدثني عبيد الأغر بن سليمان^(٢) القرشي ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري ، أنه قدِمَ هو ونقر من قومه ، يريدون الإسلام ، فوافوا صلاة المغرب مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

٢٨٨٩ ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات (١٧/٥) .

(١) هنا بياض في الأصل ، فألحق هذا بعضهم في هامش الأصل .

٢٨٩٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه زياد بن نعيم النميري ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ، وضعفه غيره ، وفيه من لم أعرفه (١٨/٥) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الكبير للطبراني (عبيد بن سلمان الأغر) وهو الصواب .

صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، وكنت رجلاً عظيماً ، فلم يقدم علي أحد ، فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب بي (١) إلى منزله ، فحلب له عَنز ، فأتيَتْ عليها ، حتى أتيت على حلاب سبعة أعنز ، ثم أتيت بصنيع (٢) بُرْمَةٍ ، فأتيَتْ عليها ، فقالت أم أيمن : أجاج الله من أجاج رسوله ، فقال : مهلاً يا أم أيمن ، أكل رِزْقَه ، فلما أصبح هو وأصحابه ، فجعل يخبر كل رجلٍ منهم ، بما أتى عليه ؛ فقال جهجاه : حلب لي سبعة أعنز ، فأتيَتْ عليها ، وأتيت بصنيع بُرْمَةٍ ، فأتيَتْ عليها ، فلما صلّوا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأخذ كل رجلٍ منهم بيد رجلٍ ، فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري ، وكنتُ عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد ، فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله ، فحلب لي عَنز ، فشبع ، ورويت ، فقالت لي أم أيمن : يا رسول الله : أليس هذا ضيفنا ؟ قال : بلى ، أكله الليلة في معي مؤمن ، والكافر / يأكل في سبعة أمعاء .

٢٨٩٢ - حدثنا الهيثم بن صفوان بن هبيرة ، ثنا أبي ، عن ابن جريج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن سُكين (٣) الضمري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنُ يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(١) كذا في المعجم الكبير .

(٢) كذا في الزوائد والمعجم الكبير .

٢٨٩١ قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له ، والزار وأبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة الرندي ، وهو ضعيف (٣١/٥) .

(٣) في الإصابة ٥٩/٢ : السكين الضمري بالتصغير ، وقيل السكن بغير تصغير ، قال أبو حاتم : له صحبة .

٢٨٩٢ قال الهيثمي : رواه الزار عن شيبخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيه رجاله ثقات (٣٣/٥) .

قال البزار ، لا نعلم رواه هكذا إلا ابن هُبيرة عن ابن جُريج ، وقد روي عن أبي هُريرة .

٢٨٩٣ - حدثنا محمد بن صالح بن العَوام ، ثنا أبو عثمان الأيلي ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن الحسن ، عن سَمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنُ ، يأكل في معيِّ واحد ، والكافر يأكلُ في سبعةِ أمعاء .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن سَمرة إلا من هذا :

قلت : قد رواه من غير هذا الطريق أيضاً ، وهو هذا ، حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعيد بن سمرة ، ثنا خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سَمرة ، عن سمرة بن جندب ، قلت : فذكره .

٢٨٩٤ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا جدي ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عُمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنُ يأكل في معيِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء .

٢٨٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وله في رواية : والمناقق بدل الكافر ، وفيه الوليد ابن محمد الأيلي ، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد أورده ابن عدي في الكامل (٣٣/٥)
٢٨٩٤ هذا الحديث في هامش الأصل بخط كاتب الأصل - وانظر هل الصواب عبد الله ابن عمرو؟ وإلا فحديث ابن عمر أخرجه الترمذي من طريق نافع عنه (٨٨/٣) ، والشيخان ، فليس هو من الزوائد .